



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

النشرة التشريعية والقانونية



(نشرة يوليه ٢٠٢١)
إعداد

القاضي / خالد شوقي
رئيس المجموعة الجنائية
القاضي / إبراهيم خليل الخولي
رئيس مجموعة النشر

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

مقدمة

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلييلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي حولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضه رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى - بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام محكمة النقض والدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام للقائمين عليه كل الشكر والتقدير . والشكر موصول لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني لسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات والأحكام الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً .
والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرست الموضوعات الرئيسية

الصفحة	البيان	م
٤	<u>القوانين</u>	القسم الأول
٦	<u>قرارات رئيس الجمهورية</u>	القسم الثاني
١٠	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء</u>	القسم الثالث
١٤	<u>المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا</u>	القسم الرابع
١٥	<u>فهرس مجموعة المبادئ القانونية الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية</u>	القسم الخامس

القسم الأول : القوانين

(١) قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (هـ) - ٣ من مارس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٠٢٠٢.pdf>

(٢) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (تابع) - ١٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٤١١٦٩٤.pdf>

(٣) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (تجريم ختان الإناث) .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) - ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٤١١٧٨٠.pdf>

(٤) قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بإضافة المادة ١٨٦ مكرراً .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر - ١٣ من يونيو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٥٨٢.pdf>

(٥) قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها (حالة ثبوت تعاطي المواد المخدرة) .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (مكرر أ) - ١٦ من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٦٥٦.pdf>

القسم الثاني : قرارات رئيس الجمهورية

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن إحالة السيد المستشار / إيهاب حسيني حسن حسين - نائب الاستئناف بمحكمة استئناف الإسكندرية إلى المعاش .

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ - ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٠٤٤٦.pdf>

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٥ وعيد الفطر المبارك الموافق الاول من شوال عام ١٤٤٢ هجرية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ه) - ٦ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٦٦٠.pdf>

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض السادة معاونين للنياية العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (أ) - ١٢ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٦٨٠.pdf>

(٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض السادة معاونين للنياية العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (أ) - ١٢ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٦٨١.pdf>

(٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن العفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية المحكوم بها على عدد (١٦٨٦) محكوما عليهم ، الواردة أسماؤهم وأرقام قضاياهم للكشوف المرفقة وذلك ما لم يكن أي منهم محكوما عليه في قضايا أخرى .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) - ١٧ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٧٣٦.pdf>

(٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعادة تعيين السيد / محمود ماهر محمود وهبة - مساعداً للنيابة العامة على أن يكون تالياً للسيد / كريم حسن عبد العزيز محمد العزب - وسابقاً على السيد / محمد محمود محمود عبد الله - اعتباراً من تاريخ ترقية أقرانه في ١٨ / ٦ / ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ - ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٧٢٠.pdf>

(٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٥ من إبريل عام ٢٠٢١ م .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (مكرر) - ٢٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٧٦٢.pdf>

(٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل السيد / أبو القاسم محمد فنجري أبو جبل - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة دمياط الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ - ٦ من مايو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٨٤٢.pdf>

(٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب لمدة ثلاث سنوات .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (ح) - الأول من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٣٥١.pdf>

(١٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد القاضى / رضا محمود محمد السيد - نائبا للرئيس بمحكمة إستئناف الإسكندرية في دوره العادى .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (ح) - الأول من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٣٥٢.pdf>

(١١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد القاضى / عمرو محمد عبد الوهاب أحمد مخلوف - المحامى العام الأول بالنيابة العامة نائبا للرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة في دوره العادى .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (ح) - الأول من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٣٥٣.pdf>

(١٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد القاضى / صلاح الدين عبد الحفيظ فرج قاسم - رئيسا بمحكمة استئناف القاهرة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (ح) - الأول من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٣٥٤.pdf>

(١٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) - ٦ من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٤٧٥.pdf>

(١٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل السيد / أمير عماد الدين الأيوبي صلاح الدين - القاضى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - ١٠ من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٤٩٠.pdf>

(١٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد / محمد حسن السيد السيد عاشور - قاضيا بمحكمة استئناف المنصورة في دوره العادي اعتباراً من ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يكون تاليا للسيد / محمد عبد الرحمن عبد الرحيم أحمد ، وسابقا على السيد / محمد على عبد العزيز على خلاف - القاضيين بمحاكم الاستئناف .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) - ١٠ من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٦١٧.pdf>

القسم الثالث : قرارات رئيس مجلس الوزراء

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن نذب كل من السادة رجال القضاء المنتدبين بإدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة "سنة" تنتهى في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ بالإضافة إلى العمل .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (د) - ٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٦٠٩.pdf>

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تجديد نذب السيد القاضى / أحمد حسن سيد بندارى - رئيس محكمة استئناف الإسكندرية والمنتدب وكيل إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة "سنة" تنتهى في ٧ / ٣ / ٢٠٢٢ (بالإضافة إلى العمل) .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (د) - ٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٦١٠.pdf>

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢٩ من شهر ابريل عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والقطاع الخاص ، مع استمرار أعمال الامتحانات في مواعيدها ، وذلك بمناسبة عيد تحرير سيناء ، وذلك بدلا من يوم الأحد الموافق ٢٥ إبريل عام ٢٠٢١ ميلادية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) - ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٧٦١.pdf>

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن حظر التجوال في المنطقة المحددة شرقا من تل رفح مارا بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غربا من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالا من غرب العريش مارا بساحل البحر وحتى الخطوط الدولية في رفح ، وجنوبا من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (مكرر) - ٢٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٧٦٣.pdf>

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن إحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (مكرر) - ٢٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٧٦٤.pdf>

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار يوم السبت الموافق ١ من شهر مايو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد العمال .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (هـ) - ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٨١٢.pdf>

(٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعطيل العمل في الوزارة والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص يوم الأحد الموافق ٢ من مايو عام ٢٠٢١ ميلادية وذلك في سبيل الحد من تكديس المواطنين كتدبير احترازي في إطار خطة الدولة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (هـ) - ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٨١٣.pdf>

(٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار يوم الإثنين الموافق ٣ من شهر مايو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد شم النسيم .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (ه) - ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٨١٤.pdf>

(٩) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن فرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، وتحديد الفترة من الأربعاء الموافق ١٢ مايو حتى ٢١ من مايو عام ٢٠٢١ إجازة رسمية بمناسبة عيد الفطر المبارك .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ مكرر (أ) - ٥ من مايو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٨٣٦.pdf>

(١٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن استمرار فرض القيود على ممارسة بعض الأنشطة مع غلق جميع المطاعم والمقاهي والكافيتريات والكاзиноهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات والمراكز التجارية (المولات التجارية) وغيرها من المحال والمنشآت التي تباع السلع التجارية أو تقدم المأكولات أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه ووحدات الطعام المتنقلة وجميع المحال العامة ، أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) - ٢١ من مايو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١١٩٥٤.pdf>

(١١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد والإشغال في بعض الأنشطة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) - ٣١ من مايو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢١٦٣.pdf>

(١٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ١ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص مع استمرار أعمال الامتحانات في مواعيدها ، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو بدلاً من يوم الأربعاء الموافق ٣٠ من شهر يونيو عام ٢٠٢١ ميلادية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) - ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٧٤١.pdf>

القسم الرابع : المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٤٠ ق
حكمت المحكمة برفض طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) مكرراً (ب) من المرسوم بقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة
بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ب) - ٩ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٦٦٧.pdf>

القسم الخامس : مجموعة المبادئ القانونية
الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية

فهرس المبادئ المختارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	<u>الجريمة المحتملة</u>		(أ)
	(ح)	١٨	<u>اتفاقيات دولية</u>
٤٠	<u>حكم</u>	٢٠	<u>إثبات</u>
٤٠	<u>وصفه</u>	٢٠	<u>خبرة</u>
٤١	<u>حماية المستهلك</u>	٢٢	<u>إرهاب</u>
	(خ)	٢٢	<u>أولاً : الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية</u>
٤٢	<u>ختان أنثى</u>	٢٤	<u>ثانياً : الانضمام لجماعة أسست على خلاف</u>
	(د)		<u>أحكام القانون</u>
٤٣	<u>دعوى جنائية</u>	٢٧	<u>ثالثاً : الترويج لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون</u>
٤٣	<u>أولاً : انقضاؤها بمضي المدة</u>	٢٨	<u>استعراض قوة</u>
٤٥	<u>ثانياً : قيود تحريكها</u>	٢٩	<u>استيلاء على أموال أميرية</u>
٤٦	<u>دعوى مدنية</u>	٣٠	<u>الإخلال العمدي بعقد مقاولة</u>
٤٧	<u>دفع</u>		(ب)
٤٧	<u>أولاً : الدفع بالإعفاء من العقاب</u>	٣٣	<u>بيئة</u>
٤٨	<u>ثانياً : الدفع ببطلان التحقيق</u>		(ت)
٤٩	<u>ثالثاً : الدفع بعدم الاختصاص</u>	٣٥	<u>تزوير</u>
٥١	<u>رابعاً : الدفع بعدم الدستورية</u>	٣٥	<u>الإدعاء بالتزوير</u>
٥٣	<u>خامساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى</u>	٣٦	<u>تظاهر</u>
	<u>لسابقة الفصل فيها</u>	٣٧	<u>تقليد</u>
٥٥	<u>سادساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى</u>		(ج)
	<u>لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها</u>	٣٨	<u>جريمة</u>

	(غ)		(س)
٦٤	<u>غرامة</u>	٥٧	<u>سكك حديدية</u>
	(م)	٦١	<u>سلاح</u>
٦٥	<u>محكمة الموضوع</u>		(ط)
٦٥	<u>سلطتها في تعديل وصف التهمة</u>	٦٢	<u>طفل</u>
٦٨	<u>مواد مخدرة</u>		(ع)
	(ن)	٦٣	<u>عقوبة</u>
٧٠	<u>نقد أجنبي</u>	٦٣	<u>تطبيقها</u>

اتفاقيات دولية

الموجز :

سريان التشريع الجنائي المصري دون غيره على من يرتكب داخل إقليم الدولة فعلاً مجرماً
أياً كانت جنسيته . علة وحد وأساس ذلك ؟
امتداد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي للسفن التجارية الأجنبية الراسية بالميناء .
شرط وأساس ذلك ؟

المطاردة الحثيثة وفقاً للمادة ١١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . شروطها ؟
اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما على سفينة خارج المياه الإقليمية
المصرية استناداً لوقوع الضبط إثر مطاردة حثيثة بدأت داخل المياه الإقليمية امتدت دون انقطاع
حتى ضبطت خارجها . صحيح . النعي في هذا الشأن . جدل موضوعي في تقدير الدليل .

القاعدة :

لمّا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصّت على أن : " تسري أحكام هذا
القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " وهو
ما يقتضى بدهاءة أنّ التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في
إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر
تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ، ويعتبر
ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات
وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية ولا يُستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي
من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع
للقضاء الإقليمي ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية
في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصّت على حق الدولة
في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من
بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثمّ أكدته
- من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [التي وقّعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من
ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدّقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠
من أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة

التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة [بالنص في المادة ٢٧ منها على أن : " ١- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أيّة جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط : (١) (ب) (ج) (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل " كما تنص المادة ١١١ منها على أنّ " حق المطاردة الحثيثة .. يجيز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ السفينة انتهكت أنظمة تلك الدولة ، ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع " . لمّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أنّ الضبط جرى والسفينة خارج المياه الإقليمية المصرية واطرحه برد سائغ وصحيح في القانون بعدما استخلص من وقائع الدعوى وأقوال الشهود أنّ ضبط العائمة قد تمّ إثر مطاردة حثيثة من داخل المياه الإقليمية على بعد إحدى عشر ميلاً بحرياً من الشواطئ المصرية والتي تمّ مواصلاتها دون انقطاع حتى تمّ الضبط على بعد أربعة وسبعين ميلاً بحرياً من الشواطئ المصرية ، فإنّ ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع تقديرها دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٢٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

إثبات

خبرة :

الموجز :

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
- مجادلة المحكمة في اطمئنانها لتقارير مصلحة الطب الشرعي من أن البصمة الوراثية للحامض النووي المستخلص من التلوثات المنوية التي عثر عليها ببنتال المجني عليها تتطابق مع البصمة الوراثية للحامض النووي المستخلص من عينة دماء المتهم . غير جائز .
- النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
- نعي الطاعن بعدم فحص العباءة التي كانت ترتديها المجني عليها حال ارتكاب الواقعة . غير مقبول . ما دام البين بتقرير الطب الشرعي فحصها .
- مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الدليل الفني لعدم اتخاذ إجراءات فحص عباءة المجني عليها واطرحه بقوله " أن المستقر عليه أن العبرة ليست بالإجراء في ذاته وإنما بالغاية المبتغاة منه ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة إرسال حرزي العباءة والبنتال الخاص بالمجني عليها والتي كانت ترتديهما حال ارتكاب المتهم للواقعة لفحص ما قد يكون بها من تلوثات منوية ومدى نسبتها إلي المتهم وقد ثبت قطعاً من فحص الحرز الثاني وجود تلوثات منوية وثبت من فحصها أنها تخص المتهم ويتطابق الحامض النووي المأخوذ منها مع الحامض النووي المأخوذ من عينة دماء المتهم الأمر الذي يقطع بجلاء بصحة ارتكاب المتهم للواقعة ، ولا يقدح في ذلك عدم العثور علي تلك الملوثات المنوية بالحرز الخاص بالعباءة أو حتي عدم فحصها وهو ما تقضي معه المحكمة برفض ذلك الدفع " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد

بتقارير مصلحة الطب الشرعي من أن البصمة الوراثية للحامض النووي المستخلص من التلوثات المنوية التي عثر عليها ببنتال المجني عليها تتطابق مع البصمة الوراثية للحامض النووي المستخلص من عينة دم المتهم ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً في خصوص أن بنتال المجني عليها - محل الفحص - قُدم من والدها في اليوم التالي للواقعة وأن أحداً لم يقل بارتدائها إياه حال ارتكابها ولم يطلب تحقيقاً في هذا الشأن ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعي على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ، بالإضافة إلي أن البين من الاطلاع على تقرير الطب الشرعي المرفق بمفردات الدعوى أنه اشتمل على بيان فحص العباءة التي كانت ترتديها المجني عليها ولم يعثر بها علي تلوثات منوية - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٤٣٠٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٨)

إرهاب

أولاً : الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية :

١- الموجز :

لا تناقض بين استبعاد الحكم اقتراح الطاعنين لتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وإدانتهم بجريمة حيازة وإحراز محررات من شأنها الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا تناقض بين استبعاد اقتراح الطاعنين لتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وبين إدانتهم عن جريمة حيازة وإحراز محررات من شأنها الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية لاستقلال كل منها واختلافها عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية ، بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الأخرى ، فإن ما ينعاه الطاعن الخامس على الحكم بقالة التناقض يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٢١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٢٠)

٢- الموجز :

معاينة الطاعن بالسجن المشدد خمس سنوات عن جريمة الإعداد للترويج لارتكاب جرائم إرهابية بالكتابة . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الإعداد للترويج لارتكاب جرائم إرهابية بالكتابة المعاقب عليها بعقوبة السجن التي لا تقل عن خمس سنوات والمصادرة وفقاً لنص المادة ١/٢٨ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد

المقضي بها ولذات المدة بالإضافة إلي عقوبة المصادرة المقضي بها ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)

ثانياً : الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون :

الموجز :

المواد ١ و ٢ و ١٢ و ٢٨ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب . مفادهم ؟
تحدث الحكم الصادر بالإدانة استقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة تولي قيادة جماعة إرهابية أو الانضمام إليها أو حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها . غير لازم . حد ذلك ؟
العلم في جريمة الانضمام لجماعة إرهابية بطبيعتها وأغراضها . مسألة نفسية . للمحكمة تبيّنها من ظروف الدعوى وملابساتها . تحدث الحكم عنها صراحة . غير لازم . حد ذلك ؟
جرائم تولي قيادة في جماعة إرهابية أو الانضمام لها أو حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها . لا يشترط لإثباتها طريقاً خاصاً . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل الدال عليها من أي دليل أو قرينة .

النعي على الحكم بقصوره في بيان أركان جرائم تولي قيادة جماعة إرهابية والانضمام إليها مع العلم بأغراضها وحيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها . غير مقبول . ما دام استظهرها سائغاً .

القاعدة :

لما كانت المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب - المنطبق على واقعة الدعوى - ، قد عرّفت معنى الجماعة الإرهابية بأنها (كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها ، أو كيان تثبت له هذه الصفة ، أيّاً كان شكلها القانوني أو الواقعي ، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها ، وأيّاً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها ، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب ، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية) ، كما بيّنت المقصود بالجريمة الإرهابية بأنها (كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، وكذا كل جنائية أو جنحة تُرتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب ، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي ، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أيّة جريمة مما تقدّم ، أو التهديد بها ، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات) ، كما أوضحت المادة رقم (٢) من ذات القانون المقصود بالعمل الإرهابي بأنه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ،

بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر ، أو غيرها من الحُرَيَّات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية ، أو بالآثار ، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها ، أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح ، وكذلك كل سلوك يُرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المُبَيَّنَّة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو الإعداد لها ، أو التحريض عليها ، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية ، أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني ، أو بمخزون الطاقة ، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه ، أو بسلامتها ، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات) ، كما أفصحت المادتان رقما (١٢) ، (٢٨) من القانون المشار ذكره عن عقاب كل من تَوَلَّى القيادة في جماعة إرهابية ، أو انضم إليها ، أو شارك فيها ، بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وكل من رَوَّج أو أَعَدَّ للترويج ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم بالإدانة أن يتحدَّث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جرائم تَوَلَّى قيادة في جماعة إرهابية ، أو الانضمام إلى تلك الجماعة مع العلم بأغراضها ، أو حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، وأن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية بطبيعتها وأغراضها هو مسألة نفسية ، ولمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاسباتها ، ولا يشترط أن يتحدَّث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توافره ، كما لا يشترط لإثبات هذه الجرائم طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل الدال عليها من أي دليل أو قرينة تُقَدَّم إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته الأفعال التي أتاها كل من الطاعنين ،

وأوضح أن سلوكهم هذا كان بقصد الإعداد للأغراض المبيّنة بالفقرة الأولى من هذه المادة رقم (٢) سالفه البيان ، والتي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني ، كما ويبيّن - الحكم - أن غرض الجماعة ، هو ارتكاب جرائم الإرهاب ، وأن الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها الجماعة لتحقيق وتنفيذ أغراضها الإجرامية - على نحو ما سلف بيانه - ، كما أثبت الحكم - بما ساقه من أدلة - توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين ؛ بأن اتّجّهت إرادة كل منهم إلى ارتكاب الفعل المُسنَد إليه ، وهو يُعدُّ كافيًا وسائغًا في تدليله على توافر جريمة تولّي قيادة في جماعة إرهابية المُسنَدَة إلى الطاعن الأول ، وجريمتي الانضمام إلى تلك الجماعة مع العلم بأغراضها ، وحياسة مطبوعات تتضمّن ترويجًا لأغراضها المُسنَدَة لباقي الطاعنين ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قصور في بيان أركان الجرائم ، وفي التدليل على ثبوتها بحق الطاعنين أو الخطأ في فهم القانون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٥٢٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٣)

ثالثاً : الترويج لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون :

الموجز :

عدم اشتراط المادة ٢٨ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب أن تكون المُحَرَّرَات المصورة أو المكتوبة مُعَدَّة لإطلاع الغير عليها . كفاية بيان الحكم مضمونها وإثبات حياة الطاعنين لها . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن مضمون المُحَرَّرَات المُصَوَّرَة والمكتوبة المضبوطة ، وأثبت حياة الطاعنين لها - خلافاً لما يزعم الطاعنون-، كما أنه وإذ كانت المادة رقم (٢٨) من القانون المار ذكره لم تشترط أن تكون المُحَرَّرَات المصورة أو المكتوبة مُعَدَّة لإطلاع الغير عليها ، فإن النعي في هذا الخصوص يضحى تأويلاً غير صحيح في القانون .
(الطعن رقم ٢٥٢٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٣)

استعراض القوة

الموجز :

عدم الاهتداء لمعرفة شخص المجني عليه . لا يؤثر في قيام جريمة استعراض القوة .
نعي الطاعن في هذا الشأن . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة استعراض القوة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص
المجني عليه فإن ما يرمي به الطاعن الحكم من فساد في الاستدلال يكون غير صحيح ، بل
إن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الإثبات في
الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

استيلاء على أموال أميرية

الموجز :

نعي الطاعن بعدم وجود عجز في عهده . غير مقبول . ما دام الحكم دانه بجريمة الاستيلاء على المال العام المرتبط بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة وليس بجريمة الاختلاس .

القاعدة :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة الاستيلاء على المال العام المرتبط بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة المنصوص عليها بالمادة ٢،١/١١٣ من قانون العقوبات وليس بجريمة اختلاس مال عام وجد في حيازته المنصوص عليها في المادة ٢،١/١١٢ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود عجز في عهده لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ويضحى منعاه في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨)

الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله

١- الموجز :

مثال لرد سائغ على الدفع بانتفاء أركان جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله والضرر الجسيم وعلاقة السببية .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة - الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله - واطرحه بقوله (لما كان ما تقدم وكان قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم وهو صاحب إحدى شركات المقاولات قد تعاقد مع الشركة المجنى عليها وهي شركة مساهمة بموجب عقدين مؤرخين ٢٠٠٨/٣/١٦ لتوريد وتركيب وتشغيل واختبار أعمال حريق وكهرباء للمصنع الخاص بتلك الشركة بالمنطقة الصناعية بمدينة لتصنيع الأدوية وقد التزم المتهم بموجب تلك العقود بتوريد وتركيب وتشغيل واختبار أعمال الحريق والكهرباء داخل المصنع وذلك طبقاً للمواصفات والمستندات الفنية للمشروع والذي نظمه العقد المؤرخ بين الطرفين في ٢٠٠٧/١٠/١٥ . كما التزم المتهم بكافة التعليمات والتعديلات الفنية التي يطلبها المهندس الاستشاري المشرف على المشروع (....) وذلك قبل وأثناء التنفيذ ومع علم المتهم اليقيني بتلك الالتزامات فقد اتجهت إرادته عن علم وإرادة إلى الإخلال العمدي بتلك الالتزامات التعاقدية عند تنفيذه تلك الأعمال المسندة إليه بموجب العقدين فلم يلتزم بكراسة الشروط ومواصفات الاستشاري بشأن أعمال الحريق والمحددة بالمواصفات القياسية المصرية (الكود المصري) بشأن أعمال الكهرباء فقام بتوريد بعض البنود الخاصة بأعمال الحريق بالمخالفة لما تعاقد عليه بكراسة الشروط والمواصفات المحددة من الاستشاري عن عمد وإرادة فلم يورد الطلمبة الغاطسة بغرف معدات طلمبات الحريق وإكسوارات تشغيل تلك الطلمبات الخاصة بأعمال الحماية الدائمة وقام بتوريد طلمبتين حريق غير مطابقتين للمتنق عليه عقدياً وعمد إلى تنفيذ شبكة مواسير الحريق بأسلوب غير سليم وغير مقبول ولم ينفذ خزان المياه الخاص بالحريق طبقاً لكراسة الشروط وقد ترتب على ذلك ضرراً جسيماً بأموال الشركة قدره ٨٥٠٠٠٠٠ (ثمانمائة

وخمسون ألف جنيه) كما أن المتهم اتجهت إرادته عن عمد إلى الإخلال بالتزاماته التعاقدية بشأن أعمال الكهرباء متعمداً مخالفة أحكام المواصفات القياسية المصرية (الكود المصري) وشروط التعاقد ومنها ... ، كما أنه امتنع عمداً عن توريد بعض الأعمال الواردة بالمقاييس المعدلة للاستشاري وامتنع عن تنفيذ بعض الأعمال الأخرى الواردة بذات المقاييس وقد ترتب على تلك الأفعال ضرراً جسيماً بأموال الشركة قدره (٢٣٨٣٣٥٥) مليونين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون جنيهاً ومن ثم فقد تحققت أركان الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المادية والمعنوية وقيام علاقة السببية بين إخلال المتهم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وما ترتب على ذلك من ضرر جسيم بأموال الشركة المجنى عليها) وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع - على نحو ما تقدم - كافٍ وسائغ ، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور الحكم المطعون في الرد على الدفع بانتفاء أركان الجريمة والضرر الجسيم وعلاقة السببية غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

٢- الموجز :

النعي على الحكم خطئه في الإسناد لإيراده مخالفة الطاعن بند يتعلق بعدم تنفيذه تعليمات وتعديلات المهندس الاستشاري رغم التسليم الابتدائي . غير مقبول . ما دام البين أن المشروع لم يتم الانتهاء منه .

القاعدة :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه أن البند الثالث من العقد المؤرخين ٢٠٠٨/٣/١٦ يعطى المهندس استشاري المشروع الحق في إصدار التعليمات والتعديلات قبل وأثناء التنفيذ ويلتزم بها الطاعن ، وأن المشروع لم يتم الانتهاء منه حتى تاريخه ، وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بمدوناته ولا يؤثر فيه ما أثبت بمحضر التسليم الابتدائي ، ومن ثم فإنه يكون بريئاً من قالة الخطأ في الإسناد ، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

٣- الموجز :

دفاع الطاعن بأن الواقعة نزاع مدني من اختصاص المحاكم المدنية . ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

القاعدة :

لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة - الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله - في حقيقتها نزاع مدني تختص بها المحاكم المدنية لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

٤- الموجز :

دفاع الطاعن بأنه نفذ التزاماته بدلالة ما ثبت بمحضر التسليم الابتدائي . لا يستأهل رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . اطراحه برد كافٍ . أثره ؟

القاعدة :

لما كان دفاع الطاعن بأنه نفذ التزاماته بدلالة ما ثبت بمحضر التسليم الابتدائي مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . هذا فضلاً على أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه برد كافٍ وسائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره في الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

بيئة

الموجز :

المادتان ١ / بند ١٩ و ٣٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والبند ٣٩ من قوائم النفايات الخطرة المرفقة بقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ . مفادهم ؟

الركن المادي في جريمة استيراد نفايات خطرة . مناط تحققه ؟

القصد الجنائي في جريمة استيراد نفايات خطرة بغير ترخيص . توافره . بعلم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور استيرادها . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون البيئة قد عرفت في بندها التاسع عشر ماهية النفايات الخطرة أنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتقظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات ، ونصت المادة رقم ٣٢ من القانون المذكور في فقرتها الأولى على حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية ، وتضمن البند التاسع والثلاثون من قوائم النفايات الخطرة المرفقة بقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ والمنشور في ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ نفايات مزائج الزيوت والماء ومزائج الهيدروكربونات والماء ومستحلباتها ، وكان الركن المادي في جريمة استيراد نفايات خطرة يتحقق بجلب السلعة المصنفة بكونها نفايات خطرة من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي عنها برسم الوارد النهائي ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في تلك الجريمة ، يتوافر بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور استيرادها ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى

وأدلتها تتوافر به جريمة استيراد نفايات خطرة بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

تزوير

الادعاء بالتزوير

الموجز :

اطراح الحكم الدفع ببطلان الطلب المنسوب صدوره لمحافظ البنك المركزي لكونه ورقة عرفية وتزويره بدلالة اختلاف التوقيع الثابت به عن نموذج التوقيع الممهورة به النقود الورقية بما يسوغ . كفايته . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان الطلب المنسوب صدوره لمحافظ البنك المركزي كونه ورقة عرفية وليست رسمية والطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب له لمخالفته نموذج التوقيع الممهورة به النقود الورقية المتداولة واطرحه - حسبما يبين في مدوناته - وهذا الذي أورده الحكم يكفي في الرد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه ؛ لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

تظاهر

الموجز :

لا تتناقض بين تبرئة الطاعن من تهم الانضمام إلى جماعة تدار على خلاف أحكام القانون والترويج لأغراضها وحياسة مطبوعات وإدانته عن جريمة الاشتراك في تظاهرة . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا تتناقض بين تبرئة الطاعن من تهم الانضمام إلى جماعة تدار على خلاف أحكام القانون والترويج لأغراضها بالقول والفعل وحياسة مطبوعات تتضمن ترويجاً لتلك الجماعة وبين إدانته بجريمة الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار عنها صاحبها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وقطع الطريق ؛ لاختلاف طبيعة كل منهم ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، ولما أثبتته الحكم من اقتراه الجريمة التي دانه بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات .

(الطعن رقم ٨٤٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

تقليد

الموجز :

استخلاص تاريخ وقوع التقليد من ظروف الدعوى . موضوعي . عدم التزام الحكم الأخذ بالتاريخ الوارد على المحررات المضبوطة . إعراضه عن الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين أن الحكم أثبت أن الواقعة حدثت بتاريخ وكان من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التقليد من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده ، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على المحررات المضبوطة ولا على الحكم إن هو أعرض عن تناول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بفرض إبدائه في مذكرة الدفاع لأنه بمثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستوجب رداً من المحكمة عليه .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣)

جريمة

الجريمة المحتملة :

الموجز :

مسئولية الفاعل أو الشريك عن الجريمة ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت وقعت بالفعل نتيجة مُحتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها .

معيار الجريمة المُحتملة . موضوعي . حد ذلك ؟

استخلاص الحكم سائغاً أن جنائية قتل المجني عليه كانت نتيجة مُحتملة لجنائية الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمداً مع سبق الإصرار التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم الطاعن في محاولة ارتكابها . سديد . الجدل في هذا الشأن . غير مقبول .
مثال .

القاعدة :

من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة مُحتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، أما القول بأن ظروف ارتكاب جريمة القتل التي قارفاها الطاعن لم تكن لتهدى إلى إمكان توقع ارتكابها ، فمردود بأن معيار الجريمة المُحتملة أمر موضوعي مُتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير مُعقّب عليها ، ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذا كان الحكم قد استخلص في منطق سائغ أن جنائية قتل المجني عليه كانت نتيجة مُحتملة لجنائية الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمداً مع سبق الإصرار التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم الطاعن في محاولة ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته ، وفي تحصيله للواقعة أن الطاعن من ضمن جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية وتم اختياره للقيام بعمليات عدائية ضد رجال الشرطة والقوات المسلحة والقضاة ، وتم تكليفه بإلقاء وزرع عبوة ناسفة بمكان تجمع قوات التأمين التابعة للقوات المسلحة ، والمتمركزة في استاد الرياضي ، وتقابل مع الآخر المتوفى إلى رحمة مولاه ، وحال إعداد العبوة بمعرفة الآخر بداخل السيارة التي كان يستقلها انفجرت تلك العبوة ، وأحدثت إصابة المجني عليه الذي كان بحوزته داخل السيارة ، فأودت بحياته ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها مُتصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديد

إذ أخذ الطاعن بجناية القتل العمد والشروع في القتل العمد على اعتبار إنها نتيجة مُحتمَلة لجريمة الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمدًا مع سبق الإصرار وفقاً للمجرى العادي للأمر ؛ إذ إنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحوز سلاحًا فتاكًا " قنبلة يدوية الصنع " إنما يتوقَّع أن ينفجر هذا السلاح في أي وقت ، فيقتل ويصيب من يتواجد في المكان سواء من اتَّفق معه، أو غيره ، ومن ثم ، فإن مُجادلة الطاعن فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة مُحتمَلة لجريمة الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمدًا مع سبق الإصرار يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٤٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦)

حكم

وصفه :

الموجز :

حضور محام عن المتهم أمام محكمة الجنايات بموجب توكيل خاص أصدره الطاعن بصفته ولي طبيعي على نجليه وليس بصفته الشخصية . مؤداه : اعتبار الحكم الصادر ضده غيابياً ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٧/٤/٢٠١٧ قد نصت على أنه " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكاليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور ، ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من هذا القانون ، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة عدم حضور المتهم - الطاعن - بشخصه وحضور الأستاذ/ المحامي عن المتهمين بموجب توكيل خاص رقم ، إلا أن البين من مطالعة صورته - المرفقة - أنه محرر من المتهم - الطاعن - بصفته ولي طبيعي على نجليه و.... للأستاذ/ - المحامي - دون أن يتضمن تفويضاً من الطاعن بصفته الشخصية للأستاذ المحامي المذكور في الحضور عنه جلسات المحاكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً قبله ، وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره عنه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقته غيابياً ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

حماية المستهلك

الموجز :

تقدير حسن النية أو سوءها في جرائم خداع المتعاقد في ذاتية السلعة والامتناع عن ردها وتضليل المستهلكين . موضوعي . قول المحكمة أن التهمة ثابتة . ترجيح منها لجانب سوء القصد . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض .
 نعي الطاعنين بحسن نيتهم بدلالة رفض المجني عليها لعرضهم باستبدال السلعة المعيبة .
 غير مقبول . ما دام الحكم رجح سوء نيتهم بأدلة سائغة .

القاعدة :

من المقرر أن مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً فمتى قالت هذه المحكمة إن التهمة ثابتة على المتهمين ، فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عندهم وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررت به هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رجح سوء النية لدى الطاعنين بناءً على أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ويتوافر معها القصد الجنائي لديهم ، الأمر الذي يكون معه منعى الطاعنين في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١)

ملحوظة : تم إلغاء قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

ختان أنثى

الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن مدة ثلاث سنوات عن جريمة ختان أنثى رغم إفصاح الحكم عن أعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بالنزول بالعقوبة إلى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بموجب المادة ٢٤٢ مكرر/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنين ، ثم أعمل في حقه حكم المادة ١٧ من ذات القانون وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر - تزداد إلى الضعف أي ستة أشهر عملاً بالمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل باعتبار أن المجني عليهم أطفالاً وأن الجريمة وقعت عليهم من بالغ - وأنه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة متى رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وكان ما شاب الحكم قاصراً على أعمال صحيح القانون مما يوجب على المحكمة - محكمة النقض - عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات المحكوم بها على الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

ملحوظة : تم تعديل المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ .

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها بمضي المدة :

الموجز :

قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة الاتجار في المواد المخدرة . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه . تبين المحكمة أن ضبط المخدر حال تنفيذ الإذن بمكان مطروق للكافة ولا يخضع لسيطرة المتهم وخلو الأوراق من دليل آخر . مقتضاه : القضاء ببراءته من الاتهام المسند إليه . قضاء المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . يستوي وبراءته . طعن النيابة العامة في هذا الشأن . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين في نص المادة ٣٩٤ على أنه : " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ منه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويُعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة " ، ونصت المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط مضي ثلاثين سنة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرر " أ " من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا تتقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون " ، ونصت الفقرة الثالثة منها على أنه : " ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل

المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابياً بموجب المادة ٣٣/ج من القانون سالف الذكر بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٩ بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمته المصروفات الجنائية ، وإذ تمت إعادة إجراءات محاكمته وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٤/٦ بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبمصادرة المخدر المضبوط مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٤٦ مكرر " أ " سالف الإشارة إليها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوع الطعن ، إلا أنه لما كان الثابت من مفردات الدعوى المضمومة أن النيابة العامة ارتكبت في إسناد الاتهام إلى المطعون ضده إلى أقوال شهود الإثبات الثلاثة والتي مفادها أنه تم ضبط المخدر المضبوط حال تنفيذ الإذن الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده وآخر بكومة من القش ثبت من معاينة النيابة أنها تقع بمنطقة صحراوية تبعد عن العشة سكن المطعون ضده بحوالي خمسة أمتار وهو الأمر الذي يثير معه الشك في نسبة المخدر المضبوط للمطعون ضده باعتبار أن مكان الضبط مطروحاً للكافة ولا يخضع لسيطرة الأخير، وخلت الأوراق من ثمة دليل على توافر أركان الجريمة في حقه ، وكان يتعين معه القضاء ببراءته عن الاتهام المسند إليه ، وإذ قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وكان هذا القضاء هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى ، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، الأمر الذي يضحى معه طعن النيابة العامة غير مجدٍ لكونه قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٣٢٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٤)

ثانياً : قيود تحريكها :

الموجز :

النعي بعود المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن أن البلاغ مقدم بموجب توكيل عام بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على ارتكاب الواقعة بالمخالفة للمادة الثالثة إجراءات جنائية لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . وجوب قصره على الجريمة التي خصها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

جرائم التهديد كتابة بنسبة أمور مخدشة للشرف مصحوباً بطلب نقود والحصول بالتهديد على مبلغ نقدي وتعتمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يُثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن البلاغ مقدم بموجب توكيل عام وبعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على ارتكاب الواقعة بالمخالفة للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يُبد أمامها ، ولا يُقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جرائم التهديد كتابة بنسبة أمور مُخدشة بالشرف مصحوباً بطلب مبلغ نقدي والحصول بالتهديد على مبلغ نقدي وتعتمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات كلها ليست من الجرائم التي عُدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

دعوى مدنية

الموجز :

توجيه المجني عليه دعواه المدنية على الطاعن وآخر . مفاده : اشتراكهما في إحداث ضرر واحد ومسئولية كل منهما عن تعويضه كله . براءة أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً في إحداث الضرر . أثره : مساءلة الآخر عن كامل التعويض . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان توجيه المجني عليه دعواه المدنية على الطاعن والمتهم الثاني معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا في إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنه ينسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغير الضرر الذى أحدثه الثاني ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله، فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً في إحداث الضرر ، فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخله في نطاق الطلب الأصلي ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣)

دفع

أولاً : الدفع بالإعفاء من العقاب :

الموجز :

عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب . ما لم يدفع به أمامها . مؤدى ذلك ؟
إثارة الدفع بالإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٣١/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠١٢ لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

مناطق الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٣١/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٣١/أ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسلحة والذخائر ، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن مناطق الإعفاء الذي قرره المادة سالفه البيان أن يكون الشخص في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ - تاريخ العمل بذلك القانون - محرراً أو حائراً للسلح أو الذخيرة بغير ترخيص وأن يقوم في خلال الفترة المحددة قانوناً بتسليمها إلى الشرطة ، فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء أن يحقق كافة الشروط من قيام الحياة والإحراز في ذلك التاريخ المعين وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التي ابتغاها الشارع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضبط محرراً للسلح والذخيرة المضبوطين ولم يتم بتسليمهما خلال الفترة المحددة بموجب المادة ٣١/أ من القانون آنف البيان ، فإنه لا يتحقق بذلك موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة ، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٣٥٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

ثانياً : الدفع ببطلان التحقيق :

النعي على الحكم اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة مع المُبلغ لاستعانتة بمترجم خاص بالمخالفة لأحكام القانون . غير مقبول . ما دام لم يعول في الإدانة على ما نقله من أقواله .

القاعدة :

لما كان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه بالإدانة على الأقوال التي نقلها المترجم عن المبلغ ، وهو ما اتخذه الحكم سنداً لاطراح الدفع المثار من الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٣٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

ثالثاً : الدفع بعدم الاختصاص :

الموجز :

توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداءً عن التهمة المسندة إليه . أساس ذلك ؟

تحديد الاختصاص النوعي . بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

العبرة في تحديد نوع الجريمة . بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها . أساس ذلك ؟

جريمة هتك عرض طفل بغير قوة إذا كان الجاني أحد المتولين تربيته جنائية عقوبتها السجن المشدد . اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطاعن عنها . أساس ذلك ؟

مثال لرد سائق على الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة تشكل جنحة .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى في قوله (وحيث إنه وعن قالة الدفاع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون القضية تُشكل جنحة في أصلها وليست جنائية فمردود على ذلك بأن الواقعة إنما تشكل الجنائية المؤتممة بنص المادة ٢٦٩/١،٢ من قانون العقوبات على نحو ما خلصت إليه المحكمة بما يندرج معه نعي الدفاع في هذا الصدد) ، وكان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداءً عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وكان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى ، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض طفل بغير قوة إذا كان الجاني أحد المتولين تربيته المنصوص عليها في المادة ٢٦٩/١،٢ من هذا القانون - والتي رُفعت بها الدعوى قبل الطاعن - هي السجن المشدد ، فإن هذه الجريمة تكون عملاً بنص المادة

العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه .

(الطعن رقم ٢١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

رابعاً : الدفع بعدم الدستورية :

الموجز :

اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح .
أساس ذلك ؟

إثارة الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير
جائز . علة وأساس وحد ذلك ؟

سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن على المادتين ٧ و ١٩ من القانون
١٠٧ لسنة ٢٠١٣ . حجيبته مطلقة في مواجهة الكافة . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص
في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين
واللوائح على الوجه التالي "أ".... ، "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى
المحاكم بعدم دستورية نص في قانون ، أو لائحة ورأت المحكمة ... أن الدفع جدي أجّلت
نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام
المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم تُرَفَع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، مما
مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون ، أو لائحة غير مُتَعَلِّق بالنظام العام ، ومن ثم فلا
يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ،
وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين ، أو المدافعين عنهما لم يدفع بعدم
دستورية المواد ٤ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في
الاجتماعات العامة ، والموكب والتظاهرات السلمية ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون
غير مقبول ، فضلاً عن أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة
بالنسبة لنصي المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار
إليه ، وذلك بحكمها الصادر بجلسة الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ في القضية رقم ٢٣٤ لسنة
٣٦ قضائية " دستورية " ، والذي قضى برفض الدعوى المقامة طعنًا على هذين النصين ، وقد
نُشِرَ هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، وكان

مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ ، والمادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مُطلَقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتبارها قولاً فصلًا في المسألة المقضي فيها ، بما لا يجوز معه أيّة رجعة إليه .

(الطعن رقم ٨٩٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٦)

خامساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

الموجز :

حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

اتحاد السبب في الدعويين . شرطه ؟

جريمة إدارة وتهيئة مقهى لتعاطي المواد المخدرة بمقابل . تختلف عن جريمتي حياة جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة بمقابل . لكل منهما ذاتيتها وظروفها والنشاط الإجرامي بها تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في الدعويين .

مثال سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في قوله (... وحيث إنه عما ينازع فيه الدفاع من سبق صدور حكم للمتهم بالبراءة في الجناية رقم لسنة مركز والمقيدة برقم لسنة كلي ، فالمحكمة تنوه إلى أن هذا القضاء لا يحوز أي حجية بشأن الدعوى الماثلة وذلك لاختلاف الموضوع والسبب في كل منهما ، فالثابت أن الدعوى سند النزاع كانت بخصوص معاينة النيابة العامة لموضوع الدعوى الراهنة والتي تم ضبط أدوات ومواد مخدرة بالمقهى الخاص بالمتهم ، وأن الدعوى الراهنة هي بخصوص واقعة دخول الضابط للمقهى وفرار روادها والمتهم والعتور بالمقهى على أدوات ومواد مخدرة ؛ ومن ثم يختلف الدعويين في السبب والموضوع ويكون ما ينازع فيه الدفاع غير سديد) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام ؛ هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ؛ مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى ، واستخلص أن جريمة إدارة وتهيئة مقهى لتعاطي المواد المخدرة بمقابل تختلف ذاتيتها وظروفها والنشاط الإجرامي بها عن جرمتي حيازة جوهر الحشيش بقصد الاتجار ، وتهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة بمقابل التي تمت محاكمة الطاعن عنها اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين ؛ فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٤/٩/٢٠٢٠)

سادساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها :

١- الموجز :

الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة . استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر . شرطه ؟
إصدار النيابة العامة أمراً بضبط وإحضار طاعن دون آخرين تم توجيه الاتهام لهما بعد فترة من بداية التحقيقات . لا ينطوي على أمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى قبلهما . التفات الحكم عن الرد على الدفع في هذا الشأن . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ، وكان قصارى ما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم من أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار الطاعن الأول دون الطاعنين الثاني والثالث إلى أن تم توجيه الاتهام لهم بعد تسع أشهر من بداية التحقيقات لا ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل سالفى الذكر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه ضمني لإقامتها يعد دعواً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ١٨٠٤٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٩)

٢- الموجز :

القيد المانع من إعادة محاكمة الشخص عن جريمة سبق محاكمته عنها أمام محاكم أجنبية . شرطه : صدور حكم بالبراءة أو الإدانة وتنفيذه واستيفاء عقوبته . أساس ذلك ؟
الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من دولة أجنبية . لا يمنع من إعادة المحاكمة في مصر . التزام الحكم هذا النظر لدى اطراحه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . صحيح .

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته ، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فضلاً عن صدور حكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية في الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر ، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم الثالث في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة ، فإن ذلك يعني استبعاد ما عداها من الأسباب كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الاجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالألّا وجه لإقامتها قبّله من نيابة استئناف بيروت في التحقيق رقم عن ذات الواقعة محل المحاكمة الراهنة ، وكان قرار حفظ التحقيق معه في لبنان لا يتحقق به القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع آنف البيان ، يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٢٠)

سكك حديدية

١- الموجز :

إغفال الحكم الإشارة إلى نصوص لائحة سلامة التشغيل الخاصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر . لا يعيبه . حد وعله ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التي دان الطاعن الأول بها ، فإنه لا يعيبه خلوه من الإشارة إلى نصوص لائحة سلامة التشغيل ؛ لأنها لا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٢- الموجز :

دفع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل المسند إليه طبقاً للمادتين ٧/٥٥ و ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . موافقة مجلس المديرين على بنود لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر والتصديق عليها من وحدة تنظيم سلامة النقل بالسكك الحديدية وموافقة مجلس الإدارة على صدورها . أثره : نفاذها من تاريخ الموافقة وإلغاء ما عداها من بنود وتعليمات ونشرات سابقة تخالف أحكامها .

المواد ٧/٥٥ و ٦٦ و ٧٠ و ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر . مفادها : اختصاص الطاعن بالعمل المسند إليه . نعيه في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن العاشر أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن عدم اختصاصه بالعمل المسند إليه طبقاً للفقرة السابعة من المادة ٥٥ والمادة ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر كون المخاطب بها هو ملاحظ البلوك في حين أن طبيعة عمله مراقب برج ، فإنه لا يقبل منه طرح

هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على لائحة سلامة التشغيل التي يستند إليها الطاعن العاشر في إثارة أمر عدم اختصاصه بالعمل أنه تم موافقة مجلس المديرين بجلسته رقم ١٢٩٩ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ على البنود الواردة بهذه اللائحة وتم التصديق على هذه الموافقة من وحدة تنظيم سلامة النقل بالسكك الحديدية بتاريخ ٤/٤/٢٠١٣ ووافق مجلس الإدارة بجلسته رقم ٣٦٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤ على صدور لائحة سلامة التشغيل اعتباراً من أول أبريل عام ٢٠١٤ ، وبذلك تصبح هذه اللائحة نافذة المفعول وتسرى بنودها من هذا التاريخ ويلغي ما عداها من البنود والتعليمات والنشرات السابقة لصدورها والمخالفة لأحكامها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من اللائحة سالفة البيان قد نصت في البند السابع منها على أنه : " يجب على ملاحظ البلوك التأكد بأن جميع الملاوينات بالكشك منتظمة ، وأن تكون الساقطة في مكانها سواء كانت الملاوينات على راحتها أو محولة ، ويجب عليه أن يلاحظ بنفسه - كلما أمكن ذلك - أن التحاويل قد تحولت تماماً تبعاً لحركة الملاوينات ، كذلك يجب على ملاحظ البلوك رد ملاوينات التحاويل إلى وضعها الأصلي بمجرد مرور القطار عليها وفدوها " ، كما نصت المادة ٢٩٦ من ذات اللائحة على أنه : " يجب على ناظر المحطة أو ملاحظ البلوك ملاحظة انتظام إير السقوط والحواشات وأنها في وضعها القانوني ... " ، كما ورد بالبند ٢٠ تحت عنوان تعاريف بالصحيفة رقم ٣ من اللائحة : " أن وظيفة ملاحظي البلوك أو مراقبي الأبراج ... هي الوظائف التي تقع تحت مسمى وظيفة فني حركة وبلوك " ، كما أن البين من استقراء نص المادتين ٦٦ ، ٧٠ من لائحة سلامة التشغيل - سالفة البيان - أن كل منهما جمع بين اختصاصات ملاحظ البلوك ومراقب البرج في خطاب واحد ، بما يفيد أن المسمى الوظيفي لكلا الاختصاصين واحد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن العاشر من عدم اختصاصه بالعمل المسند إليه طبقاً للفقرة السابعة من المادة ٥٥ والمادة ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر يكون على غير أساس ولا وجه له .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٣- الموجز :

نعي الطاعن باستغراق خطأ هيئة السكك الحديدية لخطئه لتراخيها في اتخاذ الإجراءات

الكفيلة بسد عجز العمالة . غير مقبول ولا ينفي مسؤوليته عن الخطأ الثابت في حقه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما أورده الحكم يتوافر به قيام ركن الخطأ في جانب الطاعن الرابع عشر وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجني عليهم ، ولا يعفيه من المسؤولية ما يثيره في شأن مسؤولية هيئة السكك الحديد لتراخيها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسد العجز في العمالة وسائقي القطارات ومساعدتهم بعد أن تحقق لها ذلك العجز بالطلبات العديدة المقدمة في هذا الشأن ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال هيئة السكك الحديدية ، فإذا أجاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسؤولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه يفرض قيام هذه المسؤولية ، فإن هذا لا ينفي مسؤولية الطاعن الرابع عشر طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن الرابع عشر في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٤ - الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يؤدي لهيئة السكك الحديدية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها عن جريمة العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات وبتسيير حركتها الناتج عنها وفاة أشخاص وإصابة آخرين . صحيح . النعي بالخطأ في تطبيق القانون . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ قد أضاف مادتين جديدتين برقمي ١٠ مكرراً ، ٢٠ مكرراً إلى القرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، وقد نص في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ مكرر منه على أنه يحظر ارتكاب أي من الأفعال الآتية : " ١ - ٢ - ٣ - العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على

الخطوط " ، كما نص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه : " وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بها أثناء مسيرها تعرض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص ، وفي جميع الأحوال يحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالمتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار " ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت بقطع وبقين في حق الطاعن الأول أنه عبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات وبتسيير حركتها على الخطوط وذلك بأن عطل أحد وسائل الأمان " جهاز رجل الميت " المزود به الجرار قيادته رقم فأفقدته منفعته وهي إيقاف الجرار إثر انفلاته من المحاشرة بدون قائده ، كما تلاعب بمجموعة حركة ذراع العاكس مما مكنه من استخلاص ذلك الذراع من موضعه حال كونه بوضع الحركة ، وقد نتج عن ذلك وفاة واحد وثلاثين شخص وإصابة سبعة عشر آخرين المبين أسماؤهم بالتحقيقات أنزل به عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدي لهيئة السكك الحديدية مبلغ وقدره ثمانية ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانين ألف ومائتي وثلاثة وستين جنيهاً وستة وعشرين قرشاً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ، استناداً لنص المادتين ١٠ مكرر / ٣ ، ٢٠ مكرر / ٢ - ٣ من القانون آنف الذكر ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

سلاح

١ - الموجز :

الدفع بانتفاء أركان جريمة حيازة تليسكوب مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه لكون المتهم مرخصاً له بإحراز سلاح ناري . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الدفع بانتفاء أركان الجريمة لأن المتهم لديه رخصة سلاح ناري ، فهو مردود بأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المار ذكره قد حظر - بصورة مطلقة - الترخيص بالتليسكوبات التي تركيب على الأسلحة النارية ، ولم يستثن من ذلك المرخص لهم بحيازة الأسلحة المذكورة ، فلا يجدي المتهم نفعاً كونه مرخصاً له بإحراز سلاح ناري ، إذ ليس من شأن ذلك انتفاء التهمة المسندة إليه ، ومن ثم يكون هذا الدفع خليقاً برفضه .

(الطعن رقم ٢٣٦٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

٢ - الموجز :

النعي بقدم السلاح وعدم إمكانية استعماله . غير مقبول . متى ثبت من تقرير المعمل الجنائي صلاحيته للاستعمال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حَصَلَ من تقرير المعمل الجنائي أن السلاح المضبوط صالح للاستعمال - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وهو ما لا يُخرجه عن نطاق التأثيم أياً كان تاريخ صنعه ، فإن ما يُثيره الطاعن بهذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٤٢٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٤)

طفل

الموجز :

خلو مدونات الحكم مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن الأول . أثره : عدم قبول نعيه الذي لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان طفلاً وقت مقارفته الجريمة .

إعادة النظر في الحكم لكون الطاعن طفلاً وقت ارتكاب الجريمة . بطلب النيابة العامة للمحكمة مصدرته وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . خلو الأوراق مما يفيد تقديمه . أثره ؟

القاعدة :

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن الأول ، وليس فيها أيضاً ولا في أوراق الطعن المائل ما يظاهر ادعاء هذا الأخير بأنه كان طفلاً وقت مقارفته الجريمة ، ولم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يضحى ما أثاره في هذا الخصوص غير مقبول . هذا إلى أن البين من مراجعة ملف الطعن أنه انصب على الحكم المطعون فيه وأن النيابة العامة لم تتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لإعادة النظر فيه لكونه طفلاً وقت ارتكاب الجريمة - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الأول - ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص - بفرض صحته - يكون غير جائز ، ولا سبيل أمام الطاعن الأول في هذا الأمر سوى للجوء للنيابة العامة لاتباع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه ، ولا يحول ذلك استفاد طريق الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

عقوبة

تطبيقها :

الموجز:

معاقبة الطاعنين بالعقوبة السالبة للحرية عن جريمة إتلاف أملاك عامة حال اشتراكهم في جريمة التجمهر دون إلزامهم بقيمة التلفيات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . لا يغير من ذلك المذكرة المقدمة من النيابة العامة التي انتهت بها إلى طلب الموافقة على الحكم . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة ٣ مكرر/٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، ولم يقض بإلزامهم بأن يدفعوا قيمة ما أتلوه أو خربوه من مباني وأموال عامة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بها بيد أنه لما كان الطعن مقاماً من المحكوم عليهم فقط ، فإن هذه المحكمة لا تملك تصحيحه حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم وعملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا ينال من ذلك ما تضمنه ملف الطعن من مذكرة مقدمة من السيد رئيس نيابة الكلية والمؤشر عليها من السيد المستشار المحامي العام والتي عرض فيها لواقعة الدعوى ومنتهياً إلى صحة الحكم المطعون فيه طالباً الموافقة على الحكم ، إذ إن ذلك لا يعد طعناً على الحكم بطريق النقض ، لأنه ما كان للنياحة العامة أن تعرض حكماً على محكمة النقض لم تقض فيه محكمة الموضوع بالإعدام على نحو ما توجب المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر ، في حين لم تقطن إلى أنه لم يقض على الطاعنين بالعقوبة التكميلية رغم وجوب ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١١)

غرامة

الموجز :

إدانة الطاعن بجريمة الشروع في تصدير مواد مخدرة ومعاقبته بالسجن المشدد وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه . صحيح . النعي بأن إعمال المادة ٤٦ عقوبات كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة التي يجب القضاء بها في حالة الجريمة التامة وليس الشروع فيها . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في تصدير عقار الترامادول المخدر بغير ترخيص كتابي من الجهة المختصة طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٣ بند (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٥٢) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ وأوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه بعد أن أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإن لم تنص على ذلك صراحة - ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة وفقاً للمادة ٣٣ / ١ بند (أ) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها المشار إليه هي الإعدام والتي أضحت بنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات في حالة الشروع السجن المؤبد فضلاً عن الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والتي قضت بها المحكمة ، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين أنزل عقوبة الغرامة بالطاعن بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا محل للنعي بأن إعمال المادة ٤٦ عقوبات كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة التي يجب القضاء بها في حالة الجريمة التامة وليس الشروع فيها .

(الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

محكمة الموضوع

سلطتها في تعديل وصف التهمة :

١- الموجز :

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً . علة وشرط ذلك ؟
الفعل المادي المكون لجريمتي استخدام اسم تجاري غير مطابق للحقيقة وخداع المتعاقد في مصدر البضاعة المرفوع بهما الدعوى الجنائية . مغايرته للفعل المكون لجريمتي وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على المنتج والتزوير في محرر لإحدى الشركات المساهمة . قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من التهمتين الأولتين . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه (اشتغل في تعبئة مواد كيميائية خاصة بأجهزة الحريق دون أن يكون مقيداً في سجلات مصلحة الرقابة الصناعية وهو مالك محل تجاري استخدم اسماً تجارياً غير مطابق للحقيقة بغرض تضليل الجمهور ، قلد علامة تجارية مملوكة لمصنع ٩٩ الحربي ومصنع والتي تم تسجيلها طبقاً للقانون ، باع منتجات أجهزة إطفاء حريق عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك ، خدع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها بأن قدم رفقة أجهزة الإطفاء الخاصة به شهادات ضمان مقلدة منسوب صورها إلى مصنع ٩٩ الحربي مع علمه بذلك) ، وقضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ببراءته من التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي أسندت إليه وأقام قضاءه بشأن التهمة الثانية على انتفاء أركان هذه الجريمة من الأوراق استناداً لما ثبت للمحكمة من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من المتهم والثابت بها أنه يملك المحل بمفرده واختار اسمه الشخصي اسماً تجارياً للمحل ، كما أقام قضاءه بشأن التهمة الخامسة على أن (ما بدر من المتهم لا يشكل جريمة جنائية وينتفى في حقه الوصف الاجرامي المقدم به من قبل النيابة العامة إذ إنه لا يوجد مستخدم حقيقي لأجهزة الإطفاء محل الاتهام حتى يقع على عاتق المتهم الالتزام بإمداده بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه ، فضلاً عن إمساك الضابط عن

إجراء محاولة شراء لتلك الأجهزة) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رُفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بالألّا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تُضيف إليها شيئاً ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الدعوى رُفعت على المطعون ضده بخصوص التهمتين الثانية والخامسة بوصف أنه مالك محل تجاري استخدم اسماً تجارياً غير مطابق للحقيقة بغرض تضليل الجمهور ، وخداع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها بأن قدم رفقة أجهزة الإطفاء الخاصة به شهادات ضمان مقلدة منسوب صدورها إلى مصنع ٩٩ الحربي مع علمه بذلك ، وكان الفعل المادي المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادي المكون لجريمة وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على منتجاته والمنصوص عليها في المواد ١٠٠ / ٥ ، ٦ ، ١٠١ ، ١/١١٤ بند ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وجريمة التزوير في محررات إحدى شركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي استخدام اسم تجاري غير مطابق للحقيقة وخداع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها مع علمه بذلك يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤)

٢- الموجز :

للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ولو لم تذكر في أمر الإحالة . شرط

وأساس ذلك ؟

تعديل المحكمة وصف الاتهام بجناية القتل العمد باستبدالها ظرف الاقتران بجناية سرقة بظرف الارتباط بجنحة السرقة والإشارة لوقوع القتل نتيجة لها دون تنبيه الدفاع للترافع على أساسه . إخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن للمحكمة - وفقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - بل عليها أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها الوصف القانوني الصحيح ، وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور بشرط أن تنبه المحكمة المتهم إلى التغيير الذي تجريه وأن تمنحه أجلاً للاستعداد إذا طلب ذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٨ المار ذكرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين والمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وارتباط القتل بجنحة سرقة ، إلا أن المحكمة عند إسباغ الوصف النهائي للاتهام - وبعد أن استبعدت ظرفي سبق الإصرار والترصد - استبدلت ظرف الاقتران بجناية سرقة بظرف الارتباط بجنحة سرقة ، كما أشارت إلى وقوع القتل كنتيجة لجناية السرقة ، ولما كانت المحكمة قد أضافت بهذا التعديل عنصراً جديداً لم ترفع به الدعوى على الطاعن - وهو اقتران القتل بجناية سرقة ووقوعه كنتيجة لها - مما كان لازمه التنبيه على دفاع الطاعن بالتعديل المشار إليه ليرافع على أساسه ، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة من حصول ذلك التنبيه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ، وبات حكمها معيباً متعيناً نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة لبحث باق أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٢٧٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٠)

مواد مخدرة

الموجز :

حيازة بذور نبات الحشيش المخدر . رصد لها المشرع عقوبة الجنحة . مخالفة الحكم هذا النظر بقضائه بالسجن . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم " ٢ ") ، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ ") ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً) ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيه مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له) . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر ، وكان البين من استقراء النصوص سالفه البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال ، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى ، وقد رصد لها المشرع

بمقتضى المادة ٤٥ آفة البيان عقوبة الجنحة ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)

نقد أجنبي

١ - الموجز :

إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق .

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

ضبط المتهم محرراً لنقد أجنبي . لا يوفر حالة التلبس بجريمة التعامل فيه . ما دام لم يضبط متلبساً بواقعة استبدال النقود . التعرض له بالقبض . ليس له ما يبرره . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . صحيح . النعي في

هذا الشأن . غير مجد . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان المتهم يحزر نقداً أجنبياً ما دام لم يضبط متلبساً بواقعة استبدال لهذه النقود مع آخرين مما ينبئ بعدم إدراك الضابط بطريقة يقينية تحقق هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على المطعون ضده هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد وافق صحيح القانون هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، استند في قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى مبناها

عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألمّ بها ، ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها وخلو الأوراق من دليل على تعامل المطعون ضده بالنقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً أو مباشرته لعمل من أعمال البنوك كون التحريات بمفردها لا تصلح أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام وهو ما يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، فإن تعيب الحكم في دعامته الأولى بالخطأ في تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج مما يضحى معه نعي الطاعنة غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٩٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

٢- الموجز :

المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ إجراءات جنائية . مؤداها ؟
التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة . يبيح له القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن .
ضبط الطاعن الثاني أثناء تواجده مع آخر مأذون بتفتيش شخصه ومسكنه حال محاولته شراء عملات أجنبية منه . كفايته لقيام حالة التلبس . النعي على الحكم في هذا الصدد . غير مقبول .

القاعدة :

من المقرر وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بضممان حريات المواطنين قد أجازنا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة أنه بضبط الطاعن الأول

المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه وما معه من عملات أجنبية أو مصرية من متحصلات الاتجار في النقد تبين وجود الطاعن الثاني يقوم بمحاولة شراء عملات أجنبية وبحوزته مبالغ نقدية مصرية وأجنبية وبسؤاله قرر بأنه دائم التعامل مع الطاعن الأول في التعامل بيعاً وشراءً للعملات خارج السوق المصرفية بأسعار السوق السوداء ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعن الثاني في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ويكون منعى الطاعن الثاني بانتفاء حالة التلبس في حقه غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)
